

وسائل الشيعة

[390] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي نصر نحوه (2).
(23908) 2 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفصالة جميعا، عن أبان، عن
عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل رهن سوارين فهلك أحدهما، قال:
يرجع عليه فيما بقي، وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت أو انهدمت، قال: يكون ماله في
تربة الارض. ورواه الصدوق باسناده عن أبان (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 7 -
باب ان الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه، وترادا الفضل بينهما (23909) 1 -
محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب،
عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول علي (عليه السلام): يترادان الفضل،
فقال: كان علي (عليه السلام) يقول ذلك، قلت: كيف يترادان؟ فقال: إن كان الرهن أفضل مما
رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه،
(2) التهذيب 7: 175 / 773، والاستبصار 3: 119 / 424. 2 - التهذيب 7: 170 / 758،
والاستبصار 3: 118 / 422. (1) الفقيه 3: 197 / 898. (2) تقدم في الباب 5 من هذه الابواب.
الباب 7 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 234 / 7، والتهذيب 7: 171 / 761، والاستبصار 3: 119
/ 426. (*)